E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/11/Add.1
8 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها ، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام

القضاء على العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

اضافة

١ - تعرض هذه الاضافة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعلومات الاضافية التي وردت من الحكومات حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وتستكمل ، بذلك ، تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1997/11) . وتوجز ردود سبع دول هي ايطاليا وبيلاروس وتونس وجنوب افريقيا وكندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية ، وبذلك يكون عدد الدول التي أرسلت ردودا ٢٨ دولة .

٢ - وقد أعربت الحكومات ، في ردودها ، عن تأييد المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1997/11 ، المرفق) مؤكدة أنها جاءت في الوقت المناسب وأنها ستؤدي دورا أساسيا في القضاء على العنف ضد المرأة وفي التصدي للتحيز الى أحد الجنسين في ادارة شؤون العدالة الجنائية . وقدمت

* E/CN.15/1997/1 .

الحكومات معلومات عما اتخذته من خطوات وما أحدثته من تغييرات في بلدانها خلال السنوات الأخيرة ولا سيما فيما يتعلق بالمبادرات التشريعية . وأثيرت مسائل عديدة بغرض النظر فيها لدى إعداد الصيغة النهائية لمشروع التدابير . لكن تلك المسائل كانت في مجملها مشمولة بنص المشروع المنقح وبالتالي لن تغير من مضمونه .

٣ - واقترحت بيلاروس أن تدرج العناصر الاضافية المحددة التالية في مشروع التدابير المقترحة أو أن يشملها : ينبغي الاشارة الى الاحصاءات الحكومية ضمن البند الذي يدعو الى تصنيف جنساني لجميع البيانات ذات الصلة : ينبغي الاستعاضة عن لفظ "الشرطة" بعبارة "موظفو انفاذ القوانين" ؛ وينبغي اشراك الهيئات العمومية وغير الحكومية ، بصورة أوفى ، في منع العنف .

٤ - وأفادت بيلاروس أنها سنت بالفعل تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة . وتشمل أحكام قانونها الجنائي ، تقريبا ، جميع الأفعال المنصوص عليها في الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤) . وقالت انه سيتم ، في اطار خطة عملها الوطنية الجديدة ولدى إعداد جميع النصوص والمدونات القانونية ، النص على عقوبات أكثر صرامة عن جرائم العنف الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو كرامة امرأة أو طفل .

٥ - وأعربت كندا عن رأي مفاده أن مشروع التدابير ينبغي أن يركز ، ضمن نطاق ولاية واختصاصات اللجنة ، على ما ينبغي القيام به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأفادت أنه ليس من الضروري أن يتناول النص ، بصفة عامة ، مسألة العنف ضد المرأة مثلما تناولها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . ونظرا لضيق الوقت المتاح للجنة للنظر في مشروع التدابير ، ينبغي اختصار النص وتوجيهه نحو تحقيق أهداف عملية كما يوحي بذلك عنوانه .

٦ - وأبلغت مصر أنها أصدرت ، في عام ١٩٩٦ ، تشريعات ترمي الى ضمان سلامة الأمهات الحوامل عن طريق حصر ممارسة مهنة القبالة ليقوم بها ممتهنو الطب . ومنح استثناء للأشخاص المرخص لهم من جانب وزارة الصحة والذين يتعين عليهم الامتثال للوائح التي وضعتها وزارة الصحة . وتتناول تشريعات أخرى سنت في عام ١٩٩٦ ، وضع المرأة العاملة من حيث توفير الرعاية للأطفال . ويمنع مرسوم أصدرته وزارة الصحة ختان الفتيات في المستشفيات التابعة للدولة . وتواصل الحكومة بنشاط حملة لنشر الوعي بمخاطر تلك الممارسة ، بغرض "القضاء عليها وازالتها من التقاليد الموروثة" ولا سيما بين فئات السكان الأقل تعليما .

٧ - وأفادت ايطاليا أنها سنت تشريعات بشأن العنف الجنسي ، حيث وسعت نطاق مصطلح هتك العرض المستخدم سابقا والأفعال التي تندرج ضمنه . وأشارت الى أنه لن يعتبر منذئذ أن الجرائم ارتكبت ضد الأخلاق أو الآداب العامة ، وانما ارتكبت ضد شخص ، وقد زيدت العقوبة الدنيا عنها . وتؤدي ظروف

التشديد الى فرض جزاءات أقسى على ايذاء القصّر ، كما ستفرض عن العنف الذي ترتكبه جماعة عقوبات أشد من تلك المفروضة عن العنف الذي يقترفه فرد واحد .

٨ - وأرسلت جنوب افريقيا تقريرا عن التشريعات التي سنتها في السنوات الأخيرة لمكافحة أفعال العنف ضد المرأة . ويقتضي القانون المتعلق بمنع العنف الأسري لعام ١٩٩٣ ، في جملة أمور ، الابلاغ عن حالات العنف أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة ؛ والادانة عن الاغتصاب الزوجي ؛ واصدار أوامر زجرية ضد مرتكبي أعمال العنف ، بما في ذلك المنع من العودة الى محل الاقامة .

٩ - وتناولت تونس باسهاب الحقوق الممنوحة للمرأة في اطار قانون البلد ، الذي ينص على المساواة بين الجنسين في معاملة المواطنين وحمايتهم . غير أنها ارتأت أن ادراج بند ، في مشروع التدابير ، بخصوص رفع الشكاوى ليس من جانب الضحايا فحسب ، بل أيضا من جانب الغير من شأنه أن يعوق الجهود التشريعية التي تبذلها من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين في اطار نظامها القانوني .

١٠ - وأفادت الولايات المتحدة أنها سنت تشريعات تستحدث تدابير تتسم بقدر أكبر بكثير من الفعالية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة . وتتضمن تلك التدابير فرض جزاءات أقسى عن العنف الأسري وتوخي قدر أكبر من الصرامة في ملاحقة الجناة ، ومقاضاتهم ، بمن فيهم الفارون عبر حدود الدولة فضلا عن الكشف عن جرائم الجنس وفرض عقوبات أشد عنها . كما باشرت اجراءات لتأمين حماية أفضل للأطفال لدى توفير الرعاية لهم ، بما في ذلك اجراء فحوص أساسية دقيقة بشأن مؤهلات مقدمي الرعاية للأطفال . وعرضت الولايات المتحدة نظرة متعددة التخصصات للجهود التي تبذلها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك وصف للأعمال التي تقوم بها الوكالات المختصة كما قدمت تعليقات عامة بشأن مشروع التدابير المنقح . وأبدت التزاما قويا بمكافحة العنف ضد المرأة ، حيث أفادت أنها أنشأت آلية متعددة المستويات لتنفيذ عدد كبير من التدابير . وأعربت عن تأييدها لمشروع التدابير المنقح وللمرونة التي أتيح للبلدان توخيها في تطبيق العناصر التي تلائم ظروفها الوطنية . وقالت انه لن يكون بوسعها تأييد أحكام قد لا تتسق مع وسائل الحماية المنصوص عليها في المبادئ القانونية الأساسية للولايات المتحدة التي تضمن المساواة في الحماية لجميع المواطنين في اطار القانون بغض النظر عن الجنس أو الانتماء العرقي أو الدين .